(المـادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ١٦ شوال سنة ١٤٠٩ (٢١ مايو سنة ١٩٨٩)

دكتور / عاطف صدقى



قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٨٩

بالترخيص فى إصدار عملة تذكارية بمناسبة الاحتفال بالعيد الماسى لوزارة الزراعة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٨٣ بنظام النقود فى جمهورية مصر العربية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته المعقودة فى ١٩٨٩/١/٣ ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

يرخص لوزير المالية فى إصدار عملة تذكارية وفضية فئة خمسة جنيهات بمناسبة الاحتفال بالعيد الماسى لوزارة الزراعة وذلك حسب النموذج المرفق على أن تكون مواصفاتها على النحو الآتى :

التركيب الكيمائى :

٠,٧٢٠ (سبعمائة وعشرون فى الألف) فضة .

٠,٢٨٠ ((مائتان وثمانون فى الألف) نحاس .

والفـرق المسموح به فى التركيب الكيمائى ٠,٠٠٥ (خمسة فى الألف) بالزيادة أو بالنقص لكل عنصر .

الوزن :

١٧,٥ (سبعة عشر ونصف) جرام .